الفصل الثاني - ألغيت أحكام الفصول من 413 الى 445 والفقرة الاخيرة من الفصل 448 من المجلة التجارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 35 لسنة 1995 مؤرخ في 17 افريل 1995 يتعلق بإتمام وتنقيح بعض الاحكام من المجلة التجارية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - ألغيت أحكام الفقرة الاولى من الفصل 448 والفقرة الثالثة من الفصل 453 والفقرة الثانية من الفصل 461 والفقرة الثالثة من الفصل 510 والفصلين 511 و514 من المجلة التجارية وعوّضت بالأحكام التالية.

الفصل 448 (الفقرة الاولى جديدة) - على كل تاجر توقف عن دفع ديونه أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 453 (الفقرة الثالثة جديدة) - ويباشر أمين الفلسة الاشهار بإدراج مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقع التنصيص عليه بالسجل التجاري ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

الفصل 461 (الفقرة الثانية جديدة) - على أن حملة الرقاع بعلاوة إيفاء يدخلون في المحاصصة لا بقيمة إصدارها فحسب وإنما بزيادة الجزء الذي اكتسبوه من العلاوة عن المدة الفائتة.

الفصل 510 (الفقرة الثالثة جديدة) - وفيما عدا ذلك لا تدخل في الحساب لتكوين الاغلبية ديون قرين المدين وديون أصوله وفروعه مهما إمتدت الى ما لا نهاية له ولا ديون حواشي وأقارب واصهار المدين أو زوجه الى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 511 (جديد) - للدائنين المتحصلين على رهن عقاري أو توثقه أن يتظافروا على تأليف الاغلبية بشرط أن يتنازلوا عن ضماناتهم ويمكن أن يقتصر تنازلهم على جزء من الدين وتوابعه بشرط أن يكون المبلغ المتنازل عنه معينا وأن لا يكون أقل من ثلث مبلغ الدين.

على أن المشاركة في الاقتراع من غير تصريح بالتنازل الجزئي ينجر عنه قانونا التنازل عن الضمان في كامل الدين وتعتبر المحكمة في الحكم بإمضاء الصلح الزيادة الطارئة على مال المدين الناتجة عن الاقتراع على النحو المتقدم.

إن نتائج التنازل ولو الجزئي عن أحد الضمانات تزول قانونا إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله أو فسخه.

الفصل 514 (جديد) - إذا كانت قيمة الرقاع تربو على 20٪ من مجموع الديون التي على الشركة فلا يجوز منح الصلح الا متى صادقت على المقترحات الجمعية العامة لاصحاب الرقاع وفقا لشروط النصاب والاغلبية المعينة في باب الشركات الخفية الاسم.

وإذا كانت قيمة الرقاع دون 20٪ من مجموع الديون التي عليها أو مساوية لها يعامل كل من ببده رقعة كدائن على حدة ويتداخل بانفراده في إجراءات الصلح.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 1995.